إيقاف تنفيذ العقوبة بين القاعـدة والاستثناء

د. زهرة المنير قاجوم ـ قسم القانـــون ـ جامعة ليبيا المفتوحة.

الملخّـــــص :

تضمّـــن هذا البحث إيقاف تنفيذ العقوبـــة بين القاعدة والاستثناء لما لهذا النظام من أهمية في تأهيل المحكوم عليه ، وقد تناولتُ في المبحث الأول القاعدة في إيقاف تنفيذ العقوبــة متضمناً نظام إيقاف التنفيذ من حيث شروطه وآثاره وموقف الفقه منه، في حين تناولتُ في المبحث الثاني الاستثناء من وقف التنفيذ ، وحــوى النصوص المتضمنة عدم جواز إيقاف التنفيذ، ومساوئ عدم جواز الإيقاف من الناحية القانونية والواقع العملي ، ومن خـلال تتبع القوانين ذات العلاقة تبين أن المشرّع الليبي لا يجيز إيقاف تنفيذ العقوبة في بعض الأحـوال ، ويعدّ ذلك قيدًا على حرية القاضي في تفريد العقوبة، وسلب لحريته في تحقيق العدالة، فضلاً عن قسوة التنفيذ في بعض الأحيان.

Research Summary

This research includes stopping the execution of the sentence between the rule and the exception, as this system is important in rehabilitating the convict.

In the first research. I explained the rule for suspending the execution of a penalty, including the system of suspending execution in terms of its conditions, effects, and the jurisprudence's opinion on it. While in the second research I clarified the exception to the suspension of execution The regular texts included the impermissibility of suspending of execution and the disadvantages of not permissibility of suspension from a legal standpoint and practical reality. By tracking the relevant laws, it became clear that the Libyan legislator does not permit the suspension of the execution of the penalty in some cases, this restricts the judge's freedom to individualize the punishment and deprives him of his freedom to achieve justice, in addition to the harshness of execution in some cases.

المُقدّمـــــــة:

يقصد بوقف تنفيذ العقوبة " نظام بمقتضاه يعلـــق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة معينة يحددها القانون "[1]. ويفترض نظام وقف التنفيذ صدور حكم من القضاء بإدانة المتهم بارتكاب جريمة وفرض عقوبة جنائية عليه ، إلا أن الحكم نفسه يتضمن أمـــرًا من المحكمة يقضي بوقف تنفيذه خلال مدة زمنية معينة ، فإذا لم يرتكب المحكوم عليه سلوكًا إجراميًا يدل على خطورة إجرامية كامنة خلال تلك المدة سقط الحكم بالعقوبة

واعتبر كأن لم يكن ، أما إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة خـــلال تلك المدة يلغى وقف التنفيذ وتنفذ العقوبة المحكوم بها.

وقد أخذ المشـــرّع الليبي بنظام وقف تنفيذ العقوبة في المادة 112 عقوبات. ويختلف نظام إيقاف التنفيذ عن نظام الاختبار القضائي " أن المحكوم عليه لا يخضع أثناء فترة وقف التنفيذ لأي اشراف أو توجيه ولا يفرض عليه أية التزامات وإنما عليه أن يحاول بنفسه تحت التهديد بتنفيذ العقوبة بتقويم سلوكه"[2].

وقد جعل المشـرّع الليبي وقف تنفيذ العقوبة قاعــدة تســري على أي عقوبة حبس لا تزيد مدتها على سنة ، إلا إذا كان المتهم يقل عمره عن الثامنة عشر أو بلغ السبعين من عمره ، حيث يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة إذا كانت عقوبة الحبس لا تزيد مدتها عن السنتين. " ويعدّ وقف التنفيذ من أهم مظاهـــر سلطة القاضي في تفريد العقوبة ، وأكثر الأساليب التي تستعملها المحاكم لتحقيق هذا التفريد"[3].

وهو أمر جوازي للقاضي استنادًا على سلطته في تفريد العقاب ، إلا أن المشـــرع الليبي قد خرج عن تلك القاعدة ونص في قوانين خاصة على عدم جواز وقف تنفيذ الحكم ، وهو ما يحد من سلطة القاضي أو يقيدها.

وإذا كان " علم العقاب يبحث فـــي أغراض الجزاء الجنائي ويحدّد أفضل أساليب تنفيذه لتحقيـــق هذه الأغراض "[4] ، وتُســـهم دراسته في رسم معالم السياسة الجنائية بشأن اختيار الجزاء وتنفيذه ، فإن دراسة جدوى إيقاف تنفيذ العقوبة أو عدم ايقافها يدخل في معالم السياسية المذكورة ويحقّـق أهدافه المرجوة أو المتوخّـــاة في مكافحة الجريمة. ما يدفعنا للبحث في مدى جدوى اتجاه المشرع للنص على عدم جواز إيقاف تنفيذ العقوبة في بعض النّصـــــوص.

مبررات اختيار الموضـــوع:

1ـ أهمية نظام وقف التنفيذ للمحكوم عليه والمجتمع.

2ـ قلة البحوث القانونية التي تناولت مدى جدوى عدم إيقاف التنفيذ.

3ـ تقديم بعض المقترحات لرجال القانون والمختصين.

وقد اتبعت في معالجة هذا الموضوع المنهجين التحليلي والنقدي وفقاً لما تمليه هذه الدراسة.

ولذلك سأتناول هذا الموضوع وفقاً لخطة البحث التالية:

المبحث الأول: القاعدة في وقف تنفيذ العقوبة. المطلب الأول: مضمون نظام إيقاف تنفيذ العقوبة. والمطلب الثاني: موقف الفقه من إيقاف تنفيذ العقوبة. وفي المبحث الثاني:

الاستثناء في إيقاف تنفيذ العقوبة. المطلب الأول: النصوص المتضمنة عدم جواز إيقاف التنفيذ ، والمطلب الثاني : مساوئ عدم جواز إيقاف التنفيذ. وأخيراً: خاتمة البحث.

المبحث الأول ـ القاعـــــدة فـــي وقف تنفيذ العقوبـــــة :

تمهيد وتقسيم : أقـــرّ المشـــرّع الليبي نظام وقف تنفيذ العقوبة بموجب نص المادتين 112، 113 عقوبات لمبررات تقتطيه ومزايا تترتب عليه، وهو ما يقتضي تحديد مضمون هذا النظام، والبحث في موقف الفقه من إيقاف تنفيذ العقوبة، حيث نتناول في المطلب الأول مضمون نظام أيقاف تنفيذ العقوبة، في حين نتناول في المطلب الثاني موقف الفقه من إيقاف تنفيذ العقوبة.

المطلب الأول ـ مضمون نظام إيقاف تنفيذ العقوبة.

تمهيد وتقســـــيم : مضمون أو جوهـــر نظام إيقاف التنفيذ يتمحور في بيان شروطه وتحديد أثاره، نتناول شروط إيقاف التنفيذ في الفرع الأول ، وآثاره في الفرع الثاني.

الفرع الأول ـ شروط إيقاف تنفيذ العقوبة:

استلزم المشـــرّع الليبي لوقف تنفيـــذ العقوبة جُملة من الشّـــروط بعضها يتعلق بالجاني، وبعضها الآخر يتعلق بالعقوبة المحكوم بها.

أولاً ـ الشـــــروط المتعلقة بالعقوبـــــة : أوردت المادة (112) من قانـــون العقوبات الليبي الشّـــروط المتطلبة في العقوبة التي يجـــوز الأمـــر بإيقافها حيث نصت على أنـــــه: (يجوز للمحكمة عند الحكم بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو بالغرامة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنين تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً ويجوز للمحكمة أن تطبق حكم الفقرة السابقة على الصغير الذي يقل عمره عن الثامنة عشرة وعلى من بلغ السبعين عند الحكم بالحبس لمدة لا تزيد عن سنتين.....) فوفقاً للنص المذكور حصر المشرع وقف التنفيذ في عقوبتي الحبس والغرامة، واشترط في الحبس الا تزيد مدته على سنة عموماً ولا يزيد على سنتين إذا كان المتهم يقل عمره عن الثامنة عشر أو كان قد بلغ السبعين من عمره عند الحكم عليه.

وعلى ذلك فإن المشرع "يجيز الأمر بإيقاف التنفيذ أي كانت الجريمة المرتكبة مخالفة أو جنحة أو جناية يجوز الحكم فيها بالحبس"[5].

ويبرر تحديد مدة عقوبة الحبس على النحو السابق الحرص على تجنيب المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة أضرار الاختلاط بالمجرمين الأشد منهم خطورة داخل السجن. أما عقوبة الغرامة فيجوز إيقاف تنفيذها أيًا كان مقدارها وتتضح أهميـــة إيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة بصفة خاصة في أن المشـــرّع يُجيز تنفيذها عن طـــــريق

الإكراه البدني إذا لم يدفعها المحكوم عليه اختياراً، ما يكفل من خلال إيقاف تنفيذها تفادى سلب حرية المحكوم عليه وما ينجم عن ذلك من اختلاط وأضـــرار.

ثانياً ـ الشـــروط المتعلقة بالمحكوم عليـــه: المادة 113 من قانون العقوبات الليبي بيّنت الشـــروط المتطلبة في الجاني حتى يمكن الحكم عليه بوقف تنفيذ العقوبة حيث نصت على أنّه (لا يصدر الأمر بإيقاف التنفيذ إلا إذا رأت المحكمة من أخـــلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جرائم أخرى ، ويجب أن تبيّن في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ) ، فالمطلوب من القاضي أن يدرس ماضي المتهم ويستقرئ حاضره ويتوقع مستقبله، لكي يحدد ما إذا كان غرض العقوبة يمكن تحقيقه بمجرد التلويح بالعقوبة. أي : أنه يكفي أن " تعتقد المحكمة انتفاء الخطورة الإجرامية للجاني ، وأن مجرد الإنذار بتوقيع العقاب كافي لنفي احتمال العودة الى الإجرام"[6] دون الحاجة لتنفيذ العقوبة عليه.

الفرع الثاني ـ آثار الأمر بإيقاف التنفيذ.

يترتب على الأمر بإيقاف التنفيذ نوعين من الآثار:

الأول : عدم جواز اتخاد أي إجراء تنفيذي ضد المحكوم عليه، أي وقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها، ووقف تنفيذ العقوبات التبعية وسائر الآثار الجنائية الأخرى، الا إذا نص في الحكم على عدم وقفها (م2/113 عقوبات) ، ومدة الأمر بإيقاف التنفيذ هي خمس سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً أي باتاً.

الثاني : يترتب على الحكم بإيقاف التنفيذ بعد انقضاء مدته ودون الغائه من المحكمة المختصة اعتبار الحكم بالإدانة كأن لم يكن، "أي اعتبار المحكوم عليه لم يدان ولم يعاقب"[7]. وهو ما قضت به المحكمة العليا بقولها " إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يصدر خلالها حكم بإلغائه سقطت الجريمة، ولا يجوز تنفيذ العقوبة المحكوم بها ولا العقوبات التبعية..."[8].

المطلب الثاني ــ موقف الفقه من وقف تنفيذ العقوبـــة :

تمهيد وتقســـــيم : لم يتفـق الفقــه الجنائي على موقف موحّـــد تجاه ، إيقاف تنفيذ العقوبة ، حيث اختلفت النظرة إليه بين مؤيد لإبقائه ومعارض لإقراره ، ولكل اتجاه من الاتجاهين حججه التي يستند عليها نتناول حجج المعارضين لإيقاف تنفيذ العقوبة في الفرع الأول ، وحجج المدافعين عن ايقافها في الفرع الثاني.

الفرع الأول : حجج المعارضين لإيقاف تنفيذ العقوبة تعرض نظام إيقاف تنفيذ العقوبة لجملة من "الانتقادات من قبل المعارضين لهذا النظام لعل أهمها"[9].

أولاً: الحكم بنفاذ العقوبة على البعض والحكم بإيقاف تنفيذها على البعض الآخر يخل بمبدأ المساواة في توقيع العقوبة بين مرتكبي الجريمة الواحدة أو بين مرتكبي جرائم متعادلة أو جرائم ذات الظروف المتشابهة أو المتقاربة في الجسامة. كما أن ترك إيقاف تفريد العقوبة للقاضي وبدون ضوابط يؤدى الى التعسف ويفضي بالتالي إلى عدم المساواة بين المحكوم عليهم.

ثانياً: إيقاف تنفيـــذ العقوبة يُهدد الأثر الزّاجـــر للعقوبة على المستويين الفردي والجماعي ، فكيف لمن أوقفت في حقه العقوبة أن يرتدع عن ارتكابها ، وكيف يرتدع الآخـــرون أمام لين إيقاف تنفيذ العقوبة.

ثالثاً: نظام إيقاف التنفيذ يحمل طابعًا سلبيًا ، أيّ : ليس له دور إيجابـــي في المعاملة العقابية، حيث لا تفرض أية التزامات على المحكوم عليه ، فلا تدابير وقائية ولا مساعدة ولا إشـــــراف من الإدارة العقابية على سلوكه ، ما يجعل تأثـــير العوامل الاجرامية عليه قائماً ، واحتمال عودته الى الإجرام محتملاً.

الفرع الثانـــي ـ حجج المدافعين عن إيقاف تنفيذ العقوبـــة :

" أورد المدافعين عن إيقاف تنفيذ العقوبة جملة من الحجج"[10] يفندون بها الانتقادات السابقة . أهمها:

أولاً : نظـــام إيقاف تنفيذ العقوبة لا يخل بمبدأ المساواة في توقيـــع العقوبة حتى بين مرتكبي الجريمة الواحدة ، ويتماشـــى مع مقتضيات التفريد العقابي كمبدأ مستقر في السياسة العقابية الحديثة ومضمونه ملائمة المعاملة العقابيـــة لظروف المحكوم عليه ابتغاء تهذيبه وتأهيله ، وإيقاف التنفيذ لا يعدو إلاّ مظهر من مظاهـــر التفريد العقابي.

ثانياً: إيقاف تنفيذ العقوبة لا يؤثّـــر على زجرية العقوبـــة ، ولا يمس من أثرها الرادع ؛ لأن نظام إيقاف تنفيذ العقوبة كأسلوب معتمد في المعاملة العقابية لا يستفيد منه ســـوى طائفة محدودة من المجرمين الذين لا يظهـــرون ميلاً إلى الإجرام ؛ بل وقعـوا في براثن الجريمة صدفة. ولذلك نصت المادة :(113) من قانون العقوبات الليبي على أنه لا يصدر الأمـر بإيقاف التنفيذ إلا إذا رأتْ المحكمة في أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سِـــنّه أو الظـــروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جـرائم أخـــرى.

ثالثاً: نظام إيقاف التنفيذ إن كان ليس لـــه دور إيجابي في المعاملة العقابية إلا أنه ينحصر مجال تطبيقه في طائفة محدودة من المجرمين المبتدئين الذين لا تتطلب أوضاعهم فرض قيـــود عليهم ؛ بل يكفي في ردعهم وتقويمهم وإصلاحهم مجرد التهديد بإنزال العقاب

عليهم إن أجرمـــوا مرة أخـرى ، فالتهديد بإيقاف العقوبة كافٍ لحملهم على احترام القانون وعدم العودة للإجرام مـــرة أخـــرى ، وهو ما حذا ببعض التشريعات الحديثة إلى إخضاع المحكوم عليه بوقف تنفيـذ العقوبة للإشراف والتوجيه وفرض بعض الالتزامات عليه.

رابعاً: السياســـة العقابية الحديثة مع إقـــرارها منـــح القاضي سلطة تقديرية في تفريد العقاب "تؤكد ضرورة الحيلولة دون جعل هذه السلطة تحكمية، وتقضي بضرورة ممارستها ضمن النطاق القانوني المحدد لها"[11].

خامساً: نظام وقف تنفيذ العقوبة أسلوب قرره المشرع بالنســـبة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لتجنيب المحكوم عليه الاختلاط بالوسط الفاسد داخل السجن.

سادساً: يُسهم نظام إيقاف التنفيذ بدور كبير في تأهيل المحكوم عليه وحمايته من العودة إلى الجريمة. حيث قضت المحكمة العليا "...أن الأمر بوقف تنفيذ العقوبة لا يترتب عليه وقف تنفيذ العقوبة الأصلية فقط ؛ وإنما يترتب عليه - أيضًا - وقف تنفيذ العقوبات التبعيّة وسائر الآثار الجنائية للحكم ، وهو الأمـــر المقصود من هذه المحكمة بأمرها بوقف تنفيذ العقوبة ، حتى تتيح الفرصة للمتهمين لسلوك سبل العيش الكريم من غير أن يكون الحكم الصادر عليهما حائلاً دون ذلك"[12].

سابعاً : وقف تنفيذ العقوبة " يتماشى مع التوجهات الدولية المنادية بالحدّ من العقوبات السالبة للحرية والتخفيف من استخدام السجن "[13]، حيث أوردت الأمم المتحدة مجموعة من البدائل أطلقت عليها مصطلح التدابير غير الاحتجازية ، وهو تعبير أطلقته منظمة الأمم المتحدة ، ويقصد به الوسائل والأساليب التي ينبغي أن تتخذها الدول الأعضـــاء في نضالها ضد الجريمة على أن لا يكـون من بين تلك الوسائل السجن ، وذلك بموجب القرار رقم (8) الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في كراكاس عام1980م ، والمتعلق (ببدائل السجن)، والقـــرار رقم (16) الصادر عن مؤتمر ميلانو عام1985م ، والمتعلق (بتخفيض عدد السجناء وبدائل السجن والادماج الاجتماعي)، "والقرار رقم (4) الصادر عن المؤتمر الثامن المنعقد بهافانا عام1990م بشأن التدابير غير الاحتجازية"[14]. وقد ورد بهذه القواعد الدّعـــوة للدول الأعضاء لاستحداث هـذه التدابير في نظمها القانونية ؛ وذلك للتخفيف من استخدام السجن ، مع الأخذ في الاعتبار مراعاة حقوق الإنسان واحتياجات إعادة تأهيل الجاني ، ومن التدابير التي نصت عليها منظمة الأمم المتحدة كأمثلة تهتدي بها الدّول الأعضاء

في تشريعاتها وهي ســـائرة نحو إلغاء أو التقليل من العقوبات السالبـــة للحرية العقوبة المعلقة أو المرجأة.

ثامناً: عنصر التخويف في طُـــول مدة إيقاف تنفيذ العقوبة كفيل بتحقيــق الردع الخاص وتأهيل المحكوم عليه، وكاف لتحييد احتمال عودته إلى الإجرام مرة أخـــرى.

المبحث الثاني ـ الاستثناء في وقـــف تنفيذ العقوبـــة :

تمهيد وتقســـــيم :

إذا كان المشـــــرّع الليبي قد أورد بموجب نص المادة :(112) عقوبات نصًا عامًا يُجيز فيه للمحكمة الأمـــر بوقف تنفيذ العقوبة عند الحكم بالحبس مـدّة لا تزيد عن سنة أو بالغرامة. إلاّ أنه أصدر قوانين تحدّ أو تُقيـــد من سلطة القاضي في تفريد العقاب عندما نص فيها " بعدم جواز إيقاف تنفيذ العقوبة "[15] استنادًا على أن وقف تنفيذ العقوبة هو استثناء ينبغي عدم التّوســـــع فيه أو القياس عليه ، وهو ما يقتضي ذكر تلك النّصوص ، حيث نتناول في المطلب الأول النصوص المتضمنة عدم جواز إيقاف التنفيذ ، في حين نتناول في المطلب الثاني مساوئ عدم جواز إيقاف التنفيذ.

المطلب الأول ـ النصوص المتضمنة عدم جـــواز إيقاف التنفيذ:

تمهيد وتقسيم :

وردت عدة نصوص في قوانين خاصة تقضي بعدم جــواز إيقاف تنفيذ العقوبة، نتناول النصوص الواردة في قانون الجرائم الاقتصادية وحماية الأراضـــي الزراعية في الفرع الأول ، في حين نتناول في الفرع الثاني النصوص الواردة في قانوني تجريم الوساطة والمحسوبية والتطهير.

الفرع الأول : النّـصوص الواردة في قانونـــــي الجرائـــم الاقتصادية وقانون حماية الأراضي الزراعيـــــة :

أولاً ـ القانـــــون رقم (2) لسنة 1979م بشـــــأن الجرائم الاقتصاديـــة :

حيث تنص المادة (13)[16] مكرر من القانون المذكور على أنه (لا يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار كل من أعطى صكاً قيمته ألف دينار فأقل لا يقابله رصيد قائم قابل للسحب وكان الرصيد أقل من قيمة الصك ، أو سحب بعد إعطاء الصك الرصيد كله أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفـــي بقيمة الصك ، أو أمـــر المسحوب عليه بعدم الدفع ، وتكون العقوبة الحبس مدّة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار إذا كانت قيمة الصك تتجاوز الألف دينار. ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر

وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار كل من أصدر بسوء نية صكاً خالٍ من الاسم أو من أمر الدفع بدون قيد أو من ذكر المصرف المسحوب عليه أو من تاريخ أو مكان الإصدار أو إصداره بتاريخ كاذب أو جعل نفسه المسحوب عليه، مالم يكن الصك مسحوباً على منشآت مختلفة تابعة للساحب. ولا يجوز للمحكمة عند الحكم بمقتضى هذه المادة أن تأمر بإيقاف تنفيذ الحكم). في حين نصت المادة (7) منه على أن (كل من يخالف أحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشـــهر ولا تزيد على سنة وبغرامة تعادل قيمة الضرر الذي أحدثه المخالف بالأراضي الزراعية ، وفي كل الأحوال تحكم المحكمة بإزالة المنشآت التي أقيمت بالمخالفة على نفقة المخالف ، ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم).

ثانياً ـ القانــون رقم (15) لسنة 1992م في شـــأن حماية الأراضي الزراعيـــة:

حيث نصت المادة (2) منه على أنه:

أـ يحظر إيقاع الضـــرر بالأراضي الزّراعيـــة وما عليها من أشجار ومغروسات ســـواء كان ذلك بإتلاف التربة أو إفساد معدن الأرض أو إنقاص خصبتها أو إتلاف الأشجار والمغروسات أو قطعها أو الإضرار بها على أي نحو، أو تخريب منابع المياه أو وسائط حملها أو ضخها أو غير ذلك من الأعمال الضّارة.

ب ـ كما يحظـــر إقامة مقار للمرافق العامة كالـــورش ومقار الشركات وغيرها على الأراضي الزراعية ، ويجـــوز إقامة المرافـــق العامّة على الأراضي التي يُثبت أنها غير قابلة للاستصلاح الزراعي كالأراضي الرملية والحجرية والأراضي المالحة (السبخية).

ج ـ يُعد من قبيل الفعل الضار كلّ إهمال أو ترك ينشأ عنه أو يكون من شأنه إيقاع الضرر بالأراضـــي الزراعية أو الأشجار والمغروسات والمنشآت الزراعية). ونصت المادة (3) على أنه (مع مراعاة أحكام المادة الأولى لا يجوز إقامة مبانٍ على الأراضي الزراعية ، كما لا يجـــوز تقسيمها بقصد البناء عليها أو تحويلها على أي نحـــو لأغراض البناء أو أي غـــرض آخـــر غير الاستغلال الزراعي ، ويجـــوز البناء على الأراضي الزراعيـــة لسكن صاحب المزرعة أو لخدمتها بما لا يجاوز (250) مائتين وخمسين متراً مربعاً بترخيص من اللجنة الشعبية للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي بالبلدية) . في حين نصت المادة (7) على أنه (كل من يخالف أحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة تعادل قيمة الضرر الذي أحدثه المخالف بالأرض الزراعية ، وفي كل الأحوال تحكم المحكمة

بإزالة المنشآت التي أقيمت بالمخالفة على نفقة المخالف ، ولا يجـــوز وقف تنفيذ الحكم).

الفرع الثانـــــي ـ النصوص الواردة في قانون تجريم الوساطة والمحسوبية وقانون التطهير :

أولاً ـ "القانون رقم (6) لسنة 1985 بشأن تجريم الوساطة والمحسوبية"[17] : حيث تنص المادة 2 من القانون المذكور على أنه (يعاقب بالحبس مـــدّة لا تزيد على ثلاثة أشـــهر وبغرامة لا تجـاوز خمسمائة دينار أو بإحـــدى هاتين العقوبتين كلّ من قام بالوساطة أو المحسوبيـــة أو تصرف بناء عليها ، ويترتب على الحكم بإدانة من تمت الوساطة والمحسوبية لمصلحته وضعه في آخر قائمة المستحقين ، كما يجوز الحكم باسترجاع ما حصل عليه من منافع أو خدمات بسببها. ولا يجـــوز الأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا كان موضوع الجريمة يتعلق بتخصيص الأراضي أو المساكن أو خدمات الكهرباء أو البريد).

ثانياً ـ القانون رقم (10) لسنة 1423م بشأن التطهير : حيث نصت المادة 16 من القانون المذكور على انه (يحظر على كل شخص من الأشخاص المشار اليهم في المادة الأولى من هذا القانون...ما يلي :

أولاً: أن يكتسب مالاً أو منفعة مادية بطريقة غير مشروعة ، ويعتبر الكسب غير مشروعٍ ويعد سرقة إذا كان مصدره المحاباة أو التهديد أو مخالفة القانون أو إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة أو المكانة أو التأثير أو كان مجهول المصـــدر أو السبب أو لا يتناسب مع المـــوارد المشروعة للشخص.

ثانياً: أن يخل بمبـــدأ المساواة بين المواطنين أو يتهاون في ذلك لصفة شخص أو مكانته أو تأثيره أو قرابته أو الطمع فيه أو صداقته أو لخـــلاف شخصي معه أو لأي سبب آخـــر.

ثالثاً: أن يستغل وظيفته أو مهنته أو حرفته أو صناعته أو مكانته أو تأثـــيره في تخويف غيره أو التأثير عليهم لتحقيق منفعة لنفسه أو لغيره أو للإضرار بغيره .

رابعاً: أن يمارس عمل من أعمال الوساطـــة أو المحسوبية ، ويقصد بالوساطة والمحسوبية في تطبيق أحكام هذا القانـون كل ما من شأنه التأثير على استحقاق منفعة أو خدمة بقصد منعها أو تعطيلها أو الإخلال بحق الأولوية في الحصول عليها).

في حين نصت المادة (23) على أنه:- (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار كل من خالف أحكام أحد البنود ثانياً- ثالثاً- رابعاً من المادة السادسة عشرة من هذا القانون، ولا يجوز الأمر بوقف تنفيذ العقوبة).

المطلب الثاني ـ مســـــــاوئ عدم جواز إيقاف التنفيذ:

تمهيد وتقسيم:

لا شك أن نظام وقف تنفيذ العقوبة يضمن للقاضي سلطته في تفريد العقاب وفقاً لنوع الجريمة وملابساتها والظــروف الشخصية لمرتكبها، إلا أن النص على عدم جواز وقف تنفيذ العقوبة تترتب عليه مشاكل ومساوئ كثيرة من الناحيتين القانونية والواقعية ، نتناول مساوئ عدم جواز إيقاف التنفيذ من الناحية القانونية في الفرع الأول ، في حين نتناول في الفرع الثاني مساوئ عدم جواز إيقاف التنفيذ في الواقع العملي.

الفرع الأول ـ مساوئ عدم جواز إيقاف التنفيذ من الناحية القانونية :

لا شك أن النص على عدم جواز إيقاف تنفيذ العقوبة في بعض القوانين الخاصة له مساوئ ومثالب عديدة أهمها:

أولاً : نص المشرع على عدم جواز إيقاف التنفيذ في بعض القوانين الخاصة يتماشى مع الفكر التقليدي الذي يجعل تنفيذ العقوبة هو المبدأ وعدم التنفيذ استثناء يجب وضعه في أضيق نطاق، بيد أن هذا الاتجاه لا يتماشى مع السياسات الحديثة التي تتجه إلى الغاء كل النصوص التي تمنع وقف التنفيذ.

ثانياً: إذا كانت المادة 32 من الإعلان الدستوري تنص على أنه (السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم غير القانون والضمير، فإن تقييد السلطة التشريعية للسلطة القضائية في فرض عقوبة معينة، فيه سلب لسلطان القاضي في تحقيق العدالة ومساس باستقلال السلطة القضائية.

ثالثاً: إن مؤسسة وقف التنفيذ مبنية بالأصل على ثقة كبيرة بقناعة القاضي وسلطته التقديرية، لذلك فإن تقييد هذه السلطة أو مصادرتها تماماً في بعض الأحيان يخل بعمل هذه المؤسسة ويحول دون تحقيق أهدافها خاصة فيما يتعلق بالحد من العقاب، فضلاً عما يكتنف هذا التقييد من شبهة عدم الدستورية"[18].

وفي هذا الصدد فقد قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بأن "الاختصاص المقرر دستورياً للسلطة التشريعية في مجال إقرار القوانين وما يتصل بها من إنشاء الجرائم وتقرير عقوباتها، لا يخول لها التدخل في أعمال أسندها الدستور إلى السلطة القضائية

واختصها بها، وإلا كان مفتئتاً على ولايتها، وكان اختصاص السلطة القضائية بالفصل في المنازعات المطروحة عليها يقتضيها أن تباشر في شأنها كل الحقوق التي يمكن ربطها عقلاً بالوظيفة القضائية، فلا تنفصل عنها باعتبارها من دخائلها، متى كان ذلك ، فإن تعطيل السلطة التشريعية لهذه الوظيفة - ولو في بعض جوانبها - يعتبر تحريفاً لها، واقتحاماً مخالفاً للدستور، وللحدود التي فصل بها بينها وبين السلطة القضائية...وحيث أن السلطة التي يباشرها القاضي في مجال وقف تنفيذ العقوبة، هي فرع من تفريدها، وحيث أن التفريد لا ينفصل عن المفاهيم المعاصرة للسياسة الجنائية ويتصل بالتطبيق المباشر لعقوبة فرضها المشرع بصورة مجردة، شأنها في ذلك شأن القواعد القانونية جميعًا، ولا يتصور بالتالي أن يكون إنزالها بنص ملائماً لكل أحوالها ومتغيراتها وظروفها[19].

رابعاً: "أن شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة مرتبطان بمن يكون قانوناً مسؤولاً عن ارتكابها على ضوء دوره فيها، ونواياه التي قارنتها، وما نجم عنها من ضرر، ليكون الجزاء عنها موافقًا لخياراته بشأنها، وكان تقدير هذه العناصر جميعها، داخلاً في إطار الخصائص الجوهرية للوظيفة القضائية، فإن حرمان من يباشرون تلك الوظيفة من سلطتهم في مجال تفريد العقوبة بما يوائم بين الصيغة التي أفرغت فيها ومتطلبات تطبيقها في كل حالة بذاتها، مؤداه بالضرورة أن تفقد النصوص العقابية اتصالها بواقعها، فلا تنبض بالحياة ولا يكون إنفاذها إلا عملاً مجرداً يعزلها عن بيئتها دالاً على قسوتها أو مجاوزتها حد الاعتدال، جامداً، فجًا، منافياً لقيم الحق والعدل"[20].

خامساً: أجاز المشرع للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة وهو ما يعني أن الأمر جوازًا للقاضي وليس إلزامي ينظر فيه القاضي بحسب ظروف الجريمة ومرتكبها وملابساتها استناداً على ان المتهمين لا تجوز معاملتهم بوصفهم نمطاً ثابتاً، أو النظر إليهم باعتبار أن صورة واحدة تجمعهم لتصبهم في قالبها، بما مُؤدّاه أن الأصل في العقوبة هو تفريدها لا تعميمها، وتقرير استثناء تشريعي عن هذا الأصل أيًا كانت الأغراض التي يتوخاها مؤداه أن المذنبين جميعهم تتوافق ظروفهم، وأن عقوبتهم يجب أن تكون واحدة لا تغاير فيها، وهو ما يعني إيقاع جزاء في غير ضرورة بما يفقد العقوبة تناسبها مع وزن الجريمة وملابساتها والظروف الشخصية لمرتكبها، بما يقيد الحرية الشخصية دون مقتضى"[21].

سادساً: إن وقف التنفيذ إنما يستند إلى اعتبارات مستمدة من المصلحة العامة، فإذا كان وقف التنفيذ يتعارض مع الأمن العام أو الردع العام نظراً لجسامة الجريمة أو حاجة

مشروعة للمجني عليه وجب عدم وقف التنفيذ، والقاضي يستطيع أن يقدر ذلك دون تقييد من السلطة التشريعية، وقد قضت المحكمة العليا الليبية أنه "من المقرر أن تقدير العقوبة والأمر بوقف تنفيذها من الأمور الموضوعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بلا معقب عليها وبالتالي فلا تقبل مجادلتها في ذلك أمام المحكمة العليا، مما يكون معه النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون لعدم تغليظه العقوبة المقضي بها على المطعون ضده وأمره بتنفيذها غير مقبول"[22].

سابعاً: إذا كان المشرع قد نص في قوانين خاصة على عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة بعض الجرائم تقديراً منه أن مرتكبي هذه الجرائم لا يستحقون وقف تنفيذ العقوبة، إلا أنه لا يمس منه ذلك إذا أجيز للقاضي وقف تنفيذ العقوبة في الجرائم المذكورة، ولا شك أن القاضي قادر على تقدير ما إذا كان وقف التنفيذ يستحقه المحكوم عليه أم لا.

فالنص على عدم جواز تنفيذ العقوبة في بعض الجرائم لا مبرر له خاصة وأن القاضي مقيد بذكر الأسباب التي دفعته إلى الأخذ بوقف التنفيذ، فالمشرع "أوجب على القاضي استظهار مبرر تقدير العقوبة التي يراها مناسبة في أسباب حكمه لتكون محل رقابة للوقوف على مدى حسن استخدامها بما يحقق سلامة التقدير وعدالته من عدمه، كما أوجب عليه أيضاً أن يبين في الحكم أسباب إيقاف تنفيذ العقوبة في حالة الأمر بإيقافها فلا يغني أحد الأمرين عن الآخر بل يجب أن يتضح من الحكم تبرير الأمرين معاً والا كان الحكم قاصراً..."[23]. "فتقدير توافر الظروف المبررة لوقف تنفيذ العقوبة من سلطة قاضي الموضوع فله أن يأمر به متى توافرت شروطه شريطة أن يبين في حكمه ما دفعه الى اللجوء اليه"[24].

ثامناً: إذا كان الأصل هو تنفيذ العقوبة ووقف تنفيذ العقوبة هو استثناء ينبغي عدم التوسع فيه أو القياس عليه، الا أن وقف تنفيذ العقوبة في مواد الجنح والتي عقوبتها الحبس الأقل من سنة...جعله المشرع قاعدة عامة بموجب نص المادة 112ع الواردة في الأحكام العامة لقانون العقوبات والإبقاء على القاعدة العامة دون استثناء هو الأجدى؛ بل أن جعل وقف التنفيذ هو الأصل في العقوبات المقررة للجنح وإلزام القاضي الذي يخالف الأصل أي الذي يحكم بعقوبة مع النفاذ بتعليل حكمه وبيان أسباب عدم وقف التنفيذ يضمن الحد من عقوبة الحبس في الجرائم البسيطة، ولا يخفى على أحد مساوئ تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والمتمثلة في "عدم إمكانية تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل على المحكوم عليهم في جوانب متعددة نفسية واجتماعية وطبية ومهنية وذلك لقصر المدة"[25].

الفرع الثاني ـ مساوئ عدم جواز إيقاف التنفيذ في الواقع العملي.

أفرز الواقع القضائي كثيرًا من الوقائع العملية التي تصطدم بالقوانين التي لا تجيز إيقاف تنفيذ العقوبة "منها على سبيل المثال"[26].

1ـ قضية صك بدون رصيد المتهم فيها مبتور اليدين من مفصل الكتف وقد حرر الصك بقيمة الفي دينار مستعملاً أصابع رجليه التي يحسن استعمالها، وأقصى ما تملكه المحكمة من ظروف الرأفة هو معاقبته بالحد الأدنى وهو الحبس البسيط لمدة ستة أشهر مع الغرامة، وذلك لأن قانون الجرائم الاقتصادية لا يجيز إيقاف التنفيذ في مثل هذه الجريمة.

2ـ امرأة مسنة وبدوية تتجاوز الثمانين من العمر لا تعرف معنى الصك لها معاش ضماني اشترت سلعة بالدين وطلب منها صاحب المحل صك فوافقت حيث كتب صاحب المحل الصك وبصمت عليه بإصبعها ثم لم ينزل معاشها فقدمت للمحكمة، والمحكمة لا تملك إلا أن حكمت عليها بالحبس رغم سنها وظروفها.

3ـ صك أتهم فيه رجل أعمى ومسن وفقير الحال ويعول أسرة.

وغيرها من الوقائع التي قد تؤدى إلى اصدار أحكام تخالف قواعد العدالة، فأمام كثير من الحالات الإنسانية "قد يلجأ القاضي إلى الحكم بالبراءة للتخلص من جور هذه النصوص اعتماداً على أي دفع بسيط"[27]، فالقاضي يجد نفسه بين خيار الحكم بالحبس غير القابل لوقف النفاذ أو البحث عن أي دفع لصالح المحكوم عليه.

فإذا لم يجد ما يستند عليه للحكم ببراءة المحكوم عليه قضى بالحبس رغم قسوة هذا الحكم ومجاوزته حد الاعتدال. "وتبدو خطورة جريمة الصك بدون رصيد إذا عرفنا أنها من الجرائم المخلة بالشرف والتي يترتب عليها فصل الموظف من عمله بقوة القانون إذا حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية"[28]. فليس للقاضي سلطة في تفريد العقوبة في جريمة الصك بدون رصيد وفي جرائم أخرى أمام نص يقضي بعدم جواز إيقاف العقوبة، وفي الأحوال التي يمنع على القاضي وقف تنفيذ العقوبة فإن الاختصاص المنوط به في تفريد العقوبة يكون قد انتقص منه، بما يفتئت على استقلاله وحريته في تقدير العقوبة، وينطوي على تدخل محظور في شؤون العدالة.

ويبدو بعد القوانين التي لا تجيز إيقاف التنفيذ عن الواقع وقسوتها ومنافاتها لقيم الحق والعدل كقانون حماية الأراضي الزراعية، وقانون تجريم الوساطة والمحسوبية، وقانون التطهير، وقانون الجرائم الاقتصادية، وغيرها من القوانين الأخرى.

فقد قضت المحكمة الدستورية العليا بمصر على انه"...وحيث أن الدستور الصادر عام 2014 إذ نص في المادة (94) منه على خضوع الدولة للقانون وأن استقلال القضاء

وحصانته وحيدته ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات، كما اكد على هذه المبادئ في المادتين (184)،(186) من الدستور ذاته، فقد دل على أن الدولة القانونية هي التي تتقيد في كافة مظاهر نشاطها - وأياً كانت طبيعة سلطاتها - بقواعد قانونية تعلو عليها وتكون بذاتها ضابطاً لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة، ذلك أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازًا شخصيًا لأحد ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها، ولأن الدولة القانونية هي التي يتوافر لكل مواطن في كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوقه وحرياته، ولتنظيم السلطة وممارستها في إطار من المشروعية، وهي ضمانة يدعمها القضاء من خلال استقلاله وحصانته لتصبح القاعدة القانونية محوراً لكل تنظيم، وحداً لكل سلطة، ورادعًا من كل عدوان.

وحيث أنه من المقرر قانونًا أن العقوبة التخييرية أو استبدال عقوبة أخف أو تدبير احترازي بعقوبة أصلية أشد عند توافر عذر قانوني جوازي مخفف للعقوبة - أو إجازة استعمال الرأفة في مواد الجنايات بالنزول بعقوبتها درجة واحدة أو درجتين إذا اقتضت أحوال الجريمة ذلك عملاً بنص المادة (17) من قانون العقوبات أو إيقاف تنفيذ عقوبتي الغرامة أو الحبس الذي لا تزيد مدته على سنة إذا رأت المحكمة من الظروف الشخصية للمحكوم عليه أو الظروف العينية التي لابست الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بعدم العودة إلى مخالفة القانون على ما جرى به نص المادة (55) من قانون العقوبات، إنما هي أدوات تشريعية يتساند اليها القاضي - بحسب ظروف كل دعوى - لتطبيق مبدأ تفريد العقوبة، ومن ثم ففي الأحوال التي يمتنع عليه إعمال إحدى هذه الأدوات، فأن الاختصاص المنوط به في تفريد العقوبة يكون قد انتقص منه، بما يفتئت على استقلاله وحريته في تقدير العقوبة، وينطوي على تدخل محظور في شؤون العدالة والقضايا.

وحيث إنه متى كان ما تقدم فإن النص المطعون فيه يكون قد أهدر من خلال الانتقاص من سلطة القاضي في تفريد العقوبة، جانباً جوهرياً من الوظيفة القضائية، وجاء منطوياً كذلك على تدخل في شؤون العدالة، مقيداً للحرية في غير ضرورة ونائيًا عن ضوابط المحاكمة المنصفة، ومخلًا بمبدأ خضوع الدولة للقانون، وواقعاً بالتالي في حمأة مخالفة أحكام المواد (94)،(96)،(99) (184)،(186) من الدستور"[29].

فإذا كان "من الأمور المستقر عليها في الفقه والقضاء أن وقف النفاد لا يعتبر جزءاً من العقوبة وانما هو وسيلة رأفة تتبع العقوبة فتوقف مفعولها المدة القانونية....."[30]، فإن ما ذكر من حالات واقعية يستحق الرأفة ولا سبيل لذلك الا بجعل وقف التنفيذ جوازي للقاضي يقرره بحسب ظروف الدعوى وملابساتها وظروف المحكوم عليه.

"وإذا كان وقف التنفيذ يعتبر في مؤداه إعفاءً من الجزاء الجنائي عهد القانون إلى القاضي بتمحيص وجه استحقاقه، وجعله مشروطًا بانقضاء فترة الاختبار دون أن يجد ما يلغي ذلك الوقف للتأكد من استحقاق الإعفاء"[31] فإن القاضي جدير بالقيام بهذا التمحيص وتقرير استحقاق وقف التنفيذ في كل الجرائم دون استثناء.

ولا بأس أن يجيز المشرع للقاضي "إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل للمصلحة العامة لدى أحد الأشخاص المعنوية العامة أو إحدى الجمعيات التي تقوم بأعمال للمنفعة العامة عند الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة وذلك لمدة من أربعين ساعة الى مائتين وأربعين ساعة"[32]. على أن يخضع المحكوم عليه لتدابير رقابية بالإضافة الى إلزامه بالقيام بالعمل المحدد. وإذا قام المحكوم عليه بتنفيذ كل العمل المكلف به، فإن الحكم الصادر بإدانته يعتبر كأن لم يكن. وفي الحالات التي يرى فيها القاضي أن وقف تنفيذ العقوبة بصورته التقليدية لا يكفي لتأهيل المحكوم عليه، من المهم أن يجيز للقاضي إذا حكم بالحبس لمدة سنة أو أقل أن يقرر "تنفيذ الحبس المحكوم به وفقاً لنظام شبه الحرية"[33]، إذا كان لدى المحكوم عليه ما يبرر ذلك، إما لممارسة نشاط مهني، وإما لتلقي العلم أو تدريب مهني أو الاستمرار في تدريب أو عمل مؤقت بقصد ادماجه في المجتمع، وإما لمشاركته الضرورية في حياة أسرته أو لضرورة خضوعه لعلاج طبي، على أن يلتزم المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام بالعودة إلى المؤسسة العقابية وفقاً للقواعد التي يحددها قاضي تطبيق العقوبات، مع مراعاة الأوقات الضرورية لممارسة النشاط أو تلقي العلم أو التدريب المهني أو المشاركة في حياة العائلة أو العلاج والذي تقرر من أجله نظام شبه الحرية.

كما يلتزم بالبقاء في المؤسسة العقابية خلال الأيام التي تتوقف فيها التزاماته الخارجية لأي سبب. وإذا كان " نظام وقف تنفيذ العقوبة قد اقترن بالاتجاه نحو تفريد العقاب بشكل عام"[34]. "إلا أن التطور الذي لحق به جعله يصب في خدمة سياسة الحد من العقاب على الأقل بشكل غير مباشر"[35].

الخاتمـــــــة:

أولاً ـ النتائـــــج:

قمت في هذا البحث بدراسة وتحليل نظام وقف تنفيذ العقوبة ، وذلك من خلال النصوص الواردة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة ، حيث تتبعتُ بعين فاحصة مدى فاعلية وقف تنفيذ العقوبة وعدم جواز وقفها ، وتوصلتُ الى النتائج التالية :

1- أن المشـــرّع الليبي يُجيز الأمر بإيقاف التنفيذ، أيًّا كانت الجريمة المرتكبة مخالفة أو جنحة أو جناية يجوز الحكم فيها بالحبس.

2- يشترط في الحبس الذي يجـــوز الأمر بإيقاف تنفيذه ألا تزيد مدته على سنة كقاعدة عامة ، وعقوبة الغرامة يجوز إيقاف تنفيذها أيًّا كان مقدارها.

3 - اشترط المشرّع لإيقاف تنفيذ العقوبة عدة شروط بعضها يتعلق بالعقوبة وبعضهم الآخـــر يتعلق بالمحكوم عليه.

4 ـ يترتب على الأمـــر بإيقاف التنفيذ عدم جواز اتخاذ أيّ إجراء تنفيذي ضد المحكوم عليه.

5- اختلاف نظرة الفقه الجنائي لنظام إيقاف التنفيذ بين مؤيد ومعارض لإقـــراره.

6 ـ نص المشرع الليبي في بعض القوانين الخاصة على عدم جواز إيقاف تنفيذ العقوبة.

7 - أفـــرز الواقع القضائي مساوئ لعدم جواز إيقاف التنفيذ فضلاً عن مساوئه من الناحية القانونيـــــة.

ثانياً ـ التوصـــــيات:

من خلال دراستي السابقة أقدم بعض التوصيات ، آملة أن تُسْـــهم ولو بقدر يُســـير في الحدّ من العقاب . أوجـــزها في الآتي.

1 ـ أطالب المشـــرّع بإلغاء كل النصوص التي تنص على عدم جواز إيقاف تنفيذ العقوبة ، وترك الأمر للقاضي يقضي فيه بحسب ظروف كل واقعة وملابساتها وظروف المتهم انسجاماً مع حق القاضي في تفريد العقوبة.

2ـ الاكتفاء بالقاعدة العامة الواردة في نص المادة 112 عقوبات ، والتي تجيز للمحكمة الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة عند الحكم بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة.

3 ـ أهيب بالمشـــرّع إضافـــة فقرة جديدة للمادة 112 تجيز للقاضي ، وقف التنفيذ مع الالتزام بالقيام بعمل للمصلحة العامة في الأحـوال التي يرى فيها القاضي أهمية ذلك لتأهيل المحكوم عليه.

4 ـ أُهيب بالمشـــرع الليبي استحداث نظام شبه الحرية في الحالات التي يرى فيها القاضي عدم كفاية وقف التنفيذ لتأهيل المحكوم عليه على غِـــرار ما أخذ به المشرع الفرنسي .

5 ـ إنقاص مدة وقف تنفيذ العقوبة "من خمس سنين إلى ثلاث سنين "[36] ابتداءً من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً.

الهوامـــــش:

1ـ د. محمد رمضان بارة، قانون العقوبات الليبي، القسم العام، الأحكام العامة للجزاء الجنائي، طرابلس، منشورات الجامعة المفتوحة، ح2، ط2، 1995، ص75، د. محمد خلف، مبادئ علم العقاب، بنغازي، الشركة العامة للنشر والتوزيع، ط3، 1978، ص269.
ويعرف الفقه الفرنسي وقف التنفيذ بأنه سلطة مخولة للقاضي بموجبها يأمر ضمن شروط معينة بعدم تنفيذ العقوبة لمدة معينة بانقضائها دون ارتكاب جريمة أخرى تستوجب الرجوع عن هذا الأمر، تنقصي العقوبة نهائيًا، د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية، 1967، ص582.
2_ د. عبد الرحمن محمد أبو توتة، علم العقاب، قواعد وأساليب المعاملة العقابية، طرابلس، دار الكتب الوطنية، ج2، ط1، ص216، د. محمد بارة، المرجع السابق، ص81، د. حمدي رجب عطية، أصول علم العقاب وتطبيقاته في التشريعين المصري والليبي، القاهرة، دار النهضة العربية، ص314.
3_ د. شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة 1992 والمعمول به منذ أول مارس1994، القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 1998، ص172، د. علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، ط1، 1988، ص111.
4_ د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية، ط5، 1985، ص8.
5_ بخلاف المشرع المصري الذي حصر نطاق إيقاف تنفيذ العقوبة في الجنح والجنايات المقترنة بسبب من أسباب التخفيف دون المخالفات، د. عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، ص727.
6_ د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، 1998، ص844.
7_ د. عبد الرحمن أبوتوته، المرجع السابق، ص208، د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص877، د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص847.
8_ المحكمة العليا الليبية، جلسة 10 مارس 1981، مجلة المحكمة العليا، س18، ع2ٔص103.
9_ د. عبد الرحمن أبوتوته، المرجع السابق، ص202.
10_ المرجع السابق، ص202، د. علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص111.
11_ حسن حمزة علي الفتلاوي، حدود سلطة القاضي الجنائي في تفريد العقوبة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2020، ص2.
12_ المحكمة العليا الليبية، جلسة 17 يناير 1984، مجلة المحكمة العليا، س21، ع2، ص118.
13_ د. زهرة منير خليفة مادي، العقوبات السالبة للحرية، دراسة تأصيلية تقويمية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة الفاتح، 2004، ص91، 92، د. علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1997، ص143.
14_ الأمم المتحدة، مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، هافانا كوبا - 27 أغسطس الى 7 سبتمبر 1990 - وثيقة رسمية (28 - 144)، ص38،39.
15_ أدخل المشرع الفرنسي العديد من التعديلات على نظام إيقاف التنفيذ لعل أبرزها التعديل الذي جاء به قانون 11 فبراير 1951 والذي الغي النصوص التي كانت تمنع وقف التنفيذ، د. محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب، رسالة ماجستير منشورة، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2005، ص309.

16_معدلة بموجب القانون رقم (9) لسنة 80م، المنشور بالجريدة الرسمية، ع7، س1980م، عبد الغني عبد الله الغالي، شرح قانون الجرائم الاقتصادية الليبي، منشورات جامعة صبراتة، ط1، 2018، ص55.

17_منشور بالجريدة الرسمية ع18، س1985.

18_د. محمود طه جلال، المرجع السابق، ص316.

19_ وتأسيساً على ذلك حكمت المحكمة الدستورية بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة 156 من قانون الزراعة رقم (53) لسنة 1966 من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة وذلك لأن النص الطعين يهدر من خلال الغاء سلطة القاضي في تفريد العقوبة، جوهر الوظيفة القضائية، وكذلك لانطوائه على تدخل في شؤون العدالة، مقيداً للحرية الشخصية من غير ضرورة وبالتالي فهو مخالف لأحكام المواد 41، 67، 165، 166 من الدستور، حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر بتاريخ 3 أغسطس سنة 1996، مشار اليه في د. عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 1998، ص71.

20_ حكم المحكمة الدستورية المصرية، رقم88 لسنة 36قضائية.

21_حكم المحكمة الدستورية المصرية، رقم 88 لسنة 36قضائية.

22_المحكمة العليا الليبية، جلسة 1 يناير 1985م، مجلة المحكمة العليا، س22، ع2، ص228.

23_المحكمة العليا الليبية، جلسة 13مارس 1979، مجلة المحكمة العليا، س16، ع1، ص255، 256.

24_المحكمة العليا الليبية، جلسة 2 فبراير 1971، مجلة المحكمة العليا، س7، ع1، ص216.

25_د. محمد رمضان بارة، مبادئ علم الجزاء الجنائي، 1998، ص73.

26_وقائع ذكرها أستاذ جمعة أبوزيد عندما كان رئيساً للدائرة الاستئنافية بمحكمة الجبل الأخضر الإبتدائية، صفحة جمعة أبوزيد، سلطة القاضي في تفريد العقاب، ص3،4.

27_جمعة أبوزيد، المرجع السابق، ص4.

28_المرجع السابق، ص4.

29_حكم المحكمة الدستورية المصرية رقم 88 لسنة 36 قضائية.

30_ المحكمة العليا الليبية، جلسة2 يناير 1960، القضاء الجنائي، ج2، ص235،236.

31_د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص181.

32_ STAECHELE (Francois) La Pratigue de I'applicatian des Peines. Paris. 1995. No 735. P.350 د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص179.

33_ DESPORTES (Frederic) et LE GUNEHEC (francis), presentation des dispositions du nouveau code Penal, J.C.P. 1992.1 Doctr .3615, no 85 . P. 421 ، وهو التحديث الذي تضمنه قانون العقوبات الفرنسي الجديد المطبق اعتباراً من أول مارس سنة 1994 بموجب نص المادة (132-25-26), د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص179، ويعتبر التشريع الفرنسي المذكور من أكثر التشريعات المعاصرة استجابة ومواكبة للإتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية، د. محمود طه جلال، المرجع السابق، ص17.

34_د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص582.

35_د. محمود طه جلال، المرجع السابق، ص308.

36_أنظر م96 من مشروع قانون العقوبات الليبي الجديد.